

او ملاطفة زوجة او ايتاس صيف ولو فاسقا او مبتدعا لا يحسن
 كان بعد لهم عاقبة ليله عن النبي صلى الله عليه وآله خيرنا جزفلا يترك
 للسنة متوهمة **فروع** في الاجتهاد في الوقت **ومرشد**
 عليه الوقت لغيره اوجس في بيت مظلم **وقعد نقة** اكنس
 في الرواية ولوامة لا كافر ولا فاسقا وغيره مكلف **يجب عن**
 اي مشاهد **اجتهاد** جوان ان قدر على اليقين ووجوب ان
 لم يقدر ولو اجمعي كما مر في المرواني فلوهم وصعب منه اعادوا
 صادف الوقت لتتصير اما اذا اخبر ثقة على علم او سمع اذ ان عدل
 عارف بالوقت في صحوفه بلزمه قبوله ولا يجوز له ان يجتهد
 اذا لا يخبر به للاجتهاد ح ولا مشقة عليه في سماع الاذات
 والبرمخلافه قدر على الخرج من بيت مظلم لروية الشمس فانه
 يجوز له الاجتهاد لان الخرج الى الشمس من شانه المشقة والمرواني
 ينعى بالاعراف ثقة او قراها الخ بر عن علم ومثلها من كتاب محمد
 واقوى منها ما بيت الامة المعروف العارفين به والساعة المعروفة
 ان العارفين بها ايضا المراد بالاجتهاد الاستدلال على دخول الوقت
بغير ورد فكل ما يظن به دخوله كقراءة ودرس وصنعة فانه
 منه او من غيره **وصباح دين** **موجب** اي حرت اصابته للوقت
 بان يتكرر منه ذلك بحيث يغلب على الظن عدم تحلله ولا يفتقد
 ذلك بعدد ولا يعلو نكر دساح صوته بل لا بد من الاجتهاد عند
 سماعه فان غلب على ظنه دخول الوقت صلح والافلا وكذا الزمان
 ونحوها يتامل فيها عند انقضاءها هل سرح فيها عن عاداته او لا
 ويدل لذلك قولهم اجتهاد بورده ونحوه فحذوا ذلك الة بالاجتهاد
 ثمر ايت القبولي قال في حواشي المصنف قال كان
 اجتهاد بالورد ان فرغ الورد يصلي من غير خشية

نظرو الوجه خلافه لان الورد سب للاجتهاد تامل واعلم ان الاجتهاد
 وصل ولم يبق الخلاصة صلاح على العجة وان بان ولو جرد روية
 عن الاعراف اجتهاد ان صلاحه قبل الوقت اعاد وجوبه في الوقت
 ان كان باقيا ويكون ادا والاقضائها وان بان ان يصل بعد خروجه
 الوقت فلا إعادة عليه ولا ياتم لعدله **واخذ** جوان بالوجوب ان
 يعين طريقا **نقول** ثقة عارفي **محمد بن اجتهاد ان كان**
 الخ بر بقره البار بصيرا **عاجرا** عنة اي عن الاجتهاد ليعي بصيرته
 ما البصر القادر على الاجتهاد فلا يجوز له تقليد محمد لان
 محمد لا يقبل **محمد** **او كان** **اعني** بصره الاخذ بقول الخ بر عن
 اجتهاد وان قدر عليه العجز في الجملة وانما جاز لا يحصر البصر والبصيرة
 هنا التقليد مطلقا دون الاواني لان الاجتهاد هنا فيه مشقة ظاهره
 لوقفه على تعاطي اعمال مستغرقة للوقت بخلافه بشر **ولكن** **من الاعرف**
 والبصير ولو قادرا على الاجتهاد **اعتمادا** **اذ ان** مؤذنين يوم الغيم
 بحيث يغلب على الظن انه لا يخلوون وكذا اذ ان مؤذنين
ثقة لا فاسق **عارف بالوقت** ولو في يوم الغيم خلافا للمرواني
 لا يؤذن عادة الا في الوقت فلا يتقاعد عن ذلك **المرواني**
لاقول **احكام** اي محم فلا يجوز اعتماده ولو لا اعني على المعتمد ورجح
 جمع جوان تقليد **وله** اي الى **الاجتهاد** **بجوابه** جوان الاوجوب
 فيه اي في الوقت وهو شامل لما لو عجز عن اليقين وقد ينظر فيه
 ح بان حرمان العادة الالهية بوصول الخم الخصوص الى الخم الخصوص
 في الوقت الخصوص اقوى في افاده الظن بدخول الوقت من سماع
 صوت الديك ولذا قال الخ بر المصنف كما نقله عنه العلام قاسم
 يجب عليه العمل بحسبه كظنهم في الصوم عنه لكن يوبد ما في
 المسئلة قول العرفي في الاحكام قد يستدل على طلوع الخ بر بالمنازل وهو

فروع في الاجتهاد

مثلهم

منه

Copyrighted material